

قرار

رقم ٢٠٠٨/١٥٣

بشأن إنشاء أو تشغيل الشبكات الخاصة للانتفاع الشخصي

غير المتصلة بالشبكة العامة

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٠ ،

والى موافقة الهيئة بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يكون إنشاء أو تشغيل الشبكات الخاصة غير المتصلة بالشبكة العامة

للإنتفاع الخاص فقط ، فيما عدا الشبكات التي يتم إنشاؤها أو

تشغيلها باستخدام المحطات الطرفية ذات الفتحات المتناهية الصغر

(VSAT) ، بعد الحصول على التصريح الخاص بذلك من الهيئة

وفقا لقانون تنظيم الاتصالات و سداد رسم إصدار التصريح الذي

تقرره الهيئة ، وتكون مدة التصريح ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

المادة الثانية : يحظر على المصرح له بإنشاء أو تشغيل الشبكة الخاصة القيام بما

يأتى :

١ - توصيل شبكته الخاصة بالشبكة العامة أو أى شبكة اتصالات

خاصة أخرى .

٢ - تقديم خدمات الاتصالات للغير سواء بمقابل أو بدون مقابل .

٣ - بيع أو تأجير السعة الفائضة من الشبكة للغير سواء بمقابل

أو بدون مقابل .

٤ - التنازل عن التصريح لأى شخص طبيعى أو معنوى بدون

الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .

المادة الثالثة : يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي يخلف المصرح له قانونا ، سواء كان ذلك من خلال التبعية أو انتقال حقوق الإدارة أو الإندماج أو التصفية أو إعادة التنظيم أو غير ذلك ، بتقديم الوثائق اللازمة التي تطلبها الهيئة لتقرير أحقيته في اكتساب الحقوق التي يرتبها التصريح .

المادة الرابعة : يلتزم صاحب الشبكة بأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية والقوانين واللوائح المعمول بها ، والقرارات ذات الصلة ولوائح وقرارات وقواعد وتعليمات وأوامر الهيئة ، وعلى وجه الخصوص الآتى :

- ١ - متطلبات الأمن الوطنى .
- ٢ - الحصول على التراخيص الراديوية اللازمة .
- ٣ - أن تكون الأجهزة المستخدمة قد تم الموافقة على نوعيتها من قبل الهيئة .

المادة الخامسة : دون الإخلال بحق الهيئة فى اتخاذ أية إجراءات منصوص عليها فى قانون تنظيم الاتصالات أو أى قانون آخر ، للهيئة إلغاء التصريح الخاص بالشبكة الخاصة وتفكيك الشبكة متى ثبت لديها بأن صاحب التصريح قد قام بإنشاء أو تشغيل الشبكة أو وظف تقنياتها بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم الاتصالات واللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذنا له .

المادة السادسة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣ ذو الحجة ١٤٢٩هـ

الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠٠٨م

محمد بن ناصر الخصبى

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧٧)

الصادرة فى ١٥/١٢/٢٠٠٨م